

قرار رقم 408 لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للقانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات
الخاصة

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة،

-وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1106 لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة المعدل بالقرار رقم 1179 لسنة 2006 ،

- وبناء على عرض وزير التعليم العالي ،

قرر

مادة أولى

يستبدل بنصي المادة 3 والبند 2 من المادة 15 من قرار مجلس الوزراء رقم 1106 لسنة 2000 المشار إليه النصان التاليان :

المادة 3 :

يختص مجلس الجامعات الخاصة بكل ما يتعلق بقواعد وإجراءات الترخيص بإنشاء المنشآت التعليمية الخاصة وله على وجه الخصوص ما يلي :

- 1 - النظر في طلبات إنشاء المنشآت التعليمية الخاصة .
- 2 - تحديد متطلبات الاعتماد الأكاديمي للمنشآت التعليمية الخاصة واعتماد برامجها ومراجعة أدائها للتحقق من التزامها بما ورد في مرسوم إنشائها .
- 3 - اعتماد المعايير والشروط الواجب توافرها في البرامج الدراسية في المنشآت التعليمية الخاصة وإعادة النظر في هذه الشروط والمعايير وتحديد الرسوم الدراسية في المنشآت التعليمية وتعديلها .
- 4 - اعتماد الشهادات الصادرة من المنشآت التعليمية الخاصة ومعادلتها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لذلك .
- 5 - النظر في إلغاء أو وقف نشاط أو دمج المنشآت التعليمية الخاصة .
- 6 - تحديد الحد الأدنى لرأس المال المخصص للمنشآت التعليمية الخاصة .

المحامي مسفر عايض



7 - أية أمور أخرى يحيلها الوزير إليه

mesferlaw.com

المادة (15) بند 2 :

(إدارة أموالها ، ويجب وضع رأس المال المخصص وباقي الموارد المالية في حساب خاص باسم المنشأة التعليمية ، ولا يجوز التصرف في أموال المنشأة إلا بموافقة مجلس الأمناء المعتمد من مجلس الجامعات الخاصة).

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

صدر في : 26 جمادى الآخرة 1437هـ

الموافق : 4 أبريل 2016م